آراء أبي الحسن بن القصار الأصولية التي خالف فيها المالكية من خلال كتاب إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي

الدكتور

سعدي خلف مطلب الجميلي

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمّا بعد فانّ هذا البحث المتواضع هو من مجموعة أبحاث كتبتها عن علماء أجلاء في أصول الفقه من مختلف المذاهب الإسلامية ركزت فيها على المخالفات الأصولية التي خالفوا فيها مذاهبهم التي ينتسبون إليها .

ومن هؤلاء العلماء أبو الحسن بن القصار المالكي الذي انتهت إليه رئاسة المالكية في زمانه ، وله آراء يخالف فيها مذهبه ، فأحببت أن ادرس هذا الآراء من خلال احد المصادر الأصلية لأصول الفقه المالكي وهو كتاب ((إحكام الفصول للباجي)) وسميته ((أراء أبي الحسن بن القصار الأصولية التي خالف فيها المالكية من خلال كتاب إحكام الفصول للباجي)) وسبب اختياري لهذا العالم الجليل هو الإسهام في أبراز شخصيته وعلمه في أصول الفقه على وجه الخصوص ، لأنه لم يحظ بدراسة أصولية متخصصة بحسب ما اعلم ، وركزت على آرائه الخلافية فقط لأنها تظهر شخصيته المستقلة.

والسبب الذي دعاني إلى اختيار هذا الكتاب من دون الكتب الأخرى هو ما يأتي :

١- يُعد هذا الكتاب من أهم كتب أصول الفقه وأفضلها فهو من المصادر الأساسية في أصول الفقه المقارن ، وقد ذكر فيه آراء العلماء من مختلف المذاهب الأخرى ، كالحنفية والشافعية والحنابلة ، والظاهرية في بعض الأحيان ، ويدلل لآرائهم لكنه يبرز رأي المالكية .

٢- عرض مؤلفه أبو الوليد الباجي الآراء الأصولية بتجرد وحياد، ورجح ما سرآه راجحاً دون تعصب وعناد .

٣- توسط مؤلفه في منهجه فهو يعد وسطاً بين المطول الممل والمختصر المخل ، وقد أشار إلى ذلك في مقدمة كتابهِ .

٤- عباراته واضحة ولا تحتاج إلى عناء في فهمها كأنه يكتب بلغة العصر الحالي .

ومؤلف هذا الكتاب أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي القرطبي المالكي الذي ولد سنة ٤٠٣هـ .

وقد عرف بالفقه والأصول والحديث ورجاله والتفسير وعلم الكلام والأدب وغيرها من العلوم الأخرى وكان له ذكاء متقد وقريحة جيدة، اخلص لطلب العلم وضحى وصبر في سبيل تحصيلهِ[۞] .

وتكمن أهمية البحث في أنه يركز على المخالفات الأصولية لابنٍ القصار للمالكية وهذا يدلل على أصالة عقليته وتحررها ، ورغبته الصادقة في البحث عن الحقيقة فهو لم يتعصب لمذهبه كما فعل بعض العلماء وإنما درس المسألة وناقشها بتجرد وحياد ورجح ما رآه راجحا حتى ولو كان على حساب مذهبه ، وهذه المخالفات تدل على الإبداع الفكري الذي وصل إليه .

وكان عملي في هذا البحث المتواضع ما يأتي :-

١. ذكرت آراء أبي الحسن القصار بعد عنوان المسألة الأصولية وحررت محل النزاع أن وجد فيها .
٢. قمت بمقارنة هذه الآراء بأهم آراء المذاهب الأخرى بضمنها رأي المالكية وذكرت أدلة كل فريق منها مع مناقشتها وذكرت الرأي الراجح منها حسب ما بدا لي .
٣. عزوت الآيات إلى سورها وخرجت الأحاديث الواردة من مظانها الأصلية .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أجعله على مقدمة وستة مباحث وخاتمة .

أما المبحث الأول فقد تناولت فيه حياة أبي الحسن بن القصار ، وتناولت في المبحث الثاني رأيه في حجية مفهوم اللقب .

وتناولت في المبحث الثالث رأيه في جواز القياس في اللغات وتناولت في المبحث الرابع رأيه في حجية الطرد أما المبحث الخامس فقد تناولت فيه رأيه في تعارض علتين إحداهما ناقلة والأخرى مبقية فأيهما نقدم ؟

وتناولت في المبحث السادس رأيه في تعارض علتين إحداهما تقتضي الحظر والأخرى الإباحة فأيهما نقدم ؟ وجاءت الخاتمة بأبرز نتائج البحث .

وأخيرا أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان حسناتي ووالدتي رحمها الله وأن ينور قبرها ويسكنها الجنة انه سميع مجيب الدعاء .

[۞] – ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤٠٨/٤ .

المبحث الأول

حياته

أولاً :- اسمه ونسبه وكنيتــه

علي بن عمر بن احمد البغدادي المكنى بابي الحسن والمعروف بأبن القصار .[١]

ثانياً :- مولده ووفاتــه

ولد أبو الحسن بن القصار في مدينة بغداد ولم تذكر كتب التراجم ســنة ولادتــه وإنمــا ذكرت سنة وفاته فقط وان اختلفوا فيها ، فذهب الأكثرون إلى أنه توفي سنة ٣٩٧ هــ في يوم السبت السابع من ذي القعدة [٢]، وذهب الآخرون إلى انه توفي سنة ٣٩٨ هــ[٣].

والذي أرجحه هو الرأي الأول لأنه رأي الخطيب البغدادي وهو أقرب إلى أبي الحســن بن القصار زماناً ثم هو رأي الأكثرين كالذهبي في تأريخ الإسلام حيث قال " إن هذا الــرأي ضبطه أبن أبي الفوارس في الوفيات " [٤].

والذي يبدو لي أن ولادته في بداية القرن الرابع الهجري وهذا ما رجحنــاه مــن خــلال أقرانه كأبي الحسن بن الجلاب وأبي بكر الباقلاني والله اعلم .

ثالثاً :- مكانته العلمية

للقاضي أبي الحسن بن القصار مكانة علمية كبيرة ، قال عنه أبو ذر الهروي " هو أفقــه من لقيت من المالكية " [٥]، انتهت إليه رئاسة المالكية في زمانــه [٦] ، حتــى قــيل " لــولا الشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو بكر الابهري والمحمدان محمد بن سحنون ومحمــد بــن المواز والقاضيان أبو الحسن بن القصار وأبو محمد عبد الوهاب المــالكي لــذهب المــذهب المالكي " [٧]

ولم يقتصر علمه على الفقه فقط بل كان أصوليا نظاراً وهو من الثقــات الــذين وثقهــم الخطيب البغدادي ، وقد تولى القضاء في زمانه . [٨]

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي " تذاكرت مع أبي حامد الاسفراييني الشــافعي في أهل العلم ، وجرى ذكر أبي الحسن بن القصار وكتابه في الحجة لمذهب مالك فقال لــي : ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول " [٩] .

إلا انه عرف بقلة بضاعته في الحديث [١٠] ، روى عن رسول الله ﷺ بعض الأحاديــث كما ذكر الخطيب البغدادي . [١١]

رابعاً:- شيوخه وتلامذته

أولا شيوخه :

لم تذكر كتب التراجم عن شيوخ أبي الحسن بن القصار إلا أبا بكر الابهري ٠فهو محمد عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر بن حفص المالكي الابهري ، ولد سنة ٢٨٩، وتوفي سنة ٣٧٥ ه وصلي عليه بجامع المنصور .[١٢] تفقه عليه أبو الحسن القصار .[١٣]

ثانيا :- تلامذته

تتلمذ على يد أبي الحسن بن القصار علماء كثيرون من أشهرهم :

١) أبو ذر الهروي : عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد أصله من هراة ، تمذهب بمذهب مالك رحمه الله ، ولقي الكثير من إعلامه وأخذ عنهم كالقاضي أبي الحسن بن القصار وأبي بكر الابهري وابن عباس البغدادي وغيرهم ، رحل إلى الحجاز ومصر وسمع الحديث من الدار قطني واحمد بن عبد الله الشيرازي وغيرهم وأخذ عن أبي بكر الباقلاني وابن فورك من متكلمي أهل السنة وسمع منه عالم لايحصى وكان عالما في الحديث حافظا له ثقة ثبتاً ،عُرف بالزهد والفضل له مؤلفات كثيرة في الحديث وعلم التفسير توفي في ذي القعدة سنة خمس وثلاثين وأربعمائة. [١٤]

٢) القاضي عبد الوهاب البغدادي : هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك البغدادي المالكي وكنيته أبو محمد ، ولد ببغداد وتفقه على أبي بكر الباقلاني وأبن الجلاب ، وكان عالماً في الفقه وألا صول وألا دب والشعر وغيرها ٠

توفي سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة ودفن بجوار قبر ابن القاسم وأشهب بالقرب من قبر الشافعي رحمه الله . [١٥]

خامسا :- آثاره العلمية

ذكرت كتب التراجم التي ترجمت له أنّ له كتاباً في مسائل الخلاف ، قال عنه أبو اسحق الشيرازي " لا أعرف كتاباً في الخلاف أحسن منه " . [١٦]

وذكر القاضي عياض أنّ له كتاباً في الحجة لمذهب مالك لم يترك لقائل بعده ما يقول .[١٧]

والذي وصلنا من كتب القاضي أبي الحسن بن القصار كتاب (المقدمة في أصول الفقه) وقد طبع سنة ١٩٩٦م في مطبعة دار الغرب الإسلامي حققه وعلق عليه محمد بن الحسن السلماني .

المبحث الثاني

رأيه في حجية مفهوم اللقب :[١٨]

ذهب أبو الحسن بن القصار إلى أنّ تعليق الحكم على الاسم يدل على انتفائهُ عمن عدا ذلك الاسم .[i٩]

اختلف الأصوليون في مفهوم اللقب هل هو حجة أو لا على مذاهب أهمها :-

المذهب الأول :-

مفهوم اللقب ليس بحجة ، فالأمر والخبر إذا قيد بالاسم فأنّه لا يدل على نفي ما عداه ، وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين كما نسبه إليهم الرازي ،[ii٠] قال به الحنفية[٢١] والشافعي وأصحابه[٢٢] وبعض الحنابلة[٢iii] والمعتزلة[٢iv] .

أدلة المذهب الأول ومناقشتها :-

استدل جمهور الأصوليين على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها :-

أولاً :-

أن تعليق الحكم على الاسم يسد باب القياس . لأنّه إذا قال : لا تبيعوا البر بالبر ، يجب أن لا يقاس عليه الأرز ، لانّ تخصيصه بالاسم يوجب أن يكون التفاضل جائزاً فيما سواه .[٢٧]

نوقش هذا الدليل بانّ الكلام في مقتضى اللغة ، والقياس شرعي ، فيجب أن يثبت له دليل في اللغة ويمنعه في الشرع .[٢vi]

ثانياً :-

لو قال قائل : زيد أكل ، فانّ هذا لا يدل على أنّ عمراً لم يأكل .

نوقش هذا الدليل بأنه يدل عليه إذا علمنا أنه يريد الإخبار عنهما ، مثل أن يقول : دعوت زيداً وعمراً ، فأكل زيد ، يدل على أن عمراً لم يأكل ، ثم هذا لا يجوز أن يكون في الخبر ، لانّ الإنسان قد يكون له غرض في الإخبار عن زيد دون عمرو ، فأمّا المكلف الموجب إذا أراد الإيجاب على زيد وعمرو ، فلا معنى لقوله : أوجبت على زيد ويمسك على عمرو ، إلاّ لأنه لا يجب عليه .[٢vii]

ثالثاً :-

قالوا: لو كان مفهوم اللقب حجة للزم منه الكذب والكفر بقولنا ((محمد رسول الله)) لانّ القول بمفهوم اللقب يعني أنّ غير محمد ليس برسول ، وقد ثبتت رسالة غيره من الرسل قطعاً ، وقد تعبدنا الله بالإيمان بالرسل جميعا.

المذهب الثاني :-

مفهوم اللقب حجة ، فإذا علق الحكم باسم دلّ على أنّ ما عداه بخلافه وهذا هو مذهب أبن القصار ومحمد بن خويز منداد من المالكية [٢viii] ومذهب أبي بكر الدقاق وأبي حامد المروزي من الشافعية [٢ix] ونص عليه الإمام أحمد [٣٠] وهو مذهب أكثر أتباعه منهم القاضي أبو يعلي وأبو الخطاب وابن عقيل .[٣١]

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها :

استدل ابن القصار ومن وافقه على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها .

أولا :- إنّ الاسم وضع لتميز المسمى عن غيره ، كما وضعت الصفة لتمييز الموصوف بصفة عن غيره ، فإذا قال : ادفع ديناراً إلى زيد واشتر لي شاة بدينار كان في حصول التمييز بمثابة قوله : اشتري لي خبزاً سميداً ،ورطباً جنيباً ، وأدفع إلى زيد ديناراً جيداً.

ثمّ إنّ تعليق الحكم على الصفة يدل على نفيه عمّا تنتفي عنه تلك الصفة ، كذلك الاسم ، ولا فرق بينهما . [٣٢]

نوقش هذا الدليل : بانّ الصفة يجوز أن تكون علّة للحكم ، والاسم لا يجوز أن يكون علة للحكم . [٣٣]

ثم أنّ الفرق ينهما واضح ، وذلك أنّ تخصيص الغنم بالسوم مثلاً، لو لم يكن للفرق بين السائمة وغيرها في الحكم لكان تطويلاً بلا فائدة بخلاف. جاء زيد فانّ تخصيصه بالذكر ليمكن إسناد على المجيء إليه إذ لا يصح الإسناد بدون مسند إليه فعلى هذا فائدة ذكر اللقب إمكان الإسناد إليه . [٣٤]

ثانيا :- أنّ مفهوم اللقب لو لم يوجب تخصيص الحكم بالمنصوص عليه ، لما كان للتنصيص عليه فائدة ، إذ لا فائدة له سواه ، وخلو كلام صاحب الشرع عن الفائدة لا يجوز. [٣٥]

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بأنّا نمنع قصر الفائدة في الذكر على ما قلتم بل من فوائده استقامة الكلام ، إذ لو سقط لأختل الكلام .[٣٦]

الرأي الراجح :- بعد عرض آراء وأدلة العلماء في هذه المسألة أرى أنّ ما ذهب إليه جمهور الأصوليين الذين قالوا بأنّ مفهوم اللقب ليس بحجة هو الراجح ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، وكذلك فانه معلوم من لغة العرب أنّ من قال : رأيت زيداً لم يقتض انه لم ير غيره مطلقاً ، وأمّا إذا دلت القرينة على العمل به فذلك ليس إلاّ للقرينة فهو خارج محل النزاع .

ثم أنّ القول به يعني الإضطراب في كثير من معاني الجمل التي تحتوي على مثل هذا المفهوم كما في قولنا محمد رسول الله ، وهذا ماذكرناه في الأدلة والله اعلم .

المبحث الثالث

رأيه في هل يجوز القياس في اللغات ؟

ذهب ابن القصار إلى أنه يجوز إثبات اللغة بالقياس .[٣٧]

تحرير محل النزاع :

لا خلاف في ثبوت اللغة بالنقل والتوقيف ، وانّ الخلاف لا يأتي في الحكم الذي ثبت بالنقل تعميمه لجميع أفراده بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول ، ولا في الاسم الذي ثبت تعميمه لإفراد نوع سواء كان جامداً كرجل وأسامة ، أو مشتقاً كضارب ومضروب ، ولا في إعلام الأشخاص كزيد وعمرو فإنها لم توضع لها لمناسبة بينها وبين غيرها ، وأنّما محل الخلاف في الأسماء التي وضعت على الذوات لأجل اشتمالها على معانٍ مناسبة للتسمية يدور معها الإطلاق وجوداً وعدماً وتلك المعاني مشتركة بين الذوات وبين غيرها ، فحينئذ هل يجوز إطلاق تلك الأسماء على غير مسمياتها لاشتراكها معها في تلك المعاني ، وذلك كتسمية اللائط زانياً والنباش سارقاً .[٣٨]

لقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول :

يجوز إثبات اللغة بالقياس وهذا هو مذهب أبي تمام وابن القصار من المالكية [٣٩] ومذهب ابن أبي هريرة وابن سريج وأبي إسحاق الاسقراييني وأبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي والفخر الرازي وغيرهم . [٤٠]

وهو قول الإمام أحمد وأتباعه [٤١]. ومذهب أكثر علماء العربية كالمازني وابن جني وأبي علي الفارسي وابن درستوية . [٤٢]

أدلة المذهب الأول ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا الذهب على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها

١. أنّ القياس يجوز في الشرع ، فأنّه يجوز في اللغة أولى وأحرى.[٤٣]

نوقش هذا الدليل بأنّ القياس إنّما جاز في الشريعة لأنّ صاحب الشريعة أطلق ذلك ، ولو لم يطلقه ، لم يجز القياس في الشرع ، ولم يكن ما ثبت بالقياس شرعياً ، وليس

كذلك فيما عاد إلى مسألتنا ، فانّ العرب لم تطلق القياس في اللغة ، ولو أطلقته لم يصح أيضاً ، لأنّ اللغة العربية أنّما كانت عربية لاختصاصها بالعرب واستعمالها لها لا كأذنها من النطق بها ، ألا ترى أنها لو أذنت في النطق بكلام العجم والفرس لم يصر لذلك عربياً ، فثبت ما قلناه . (٤٤)

٢. قالوا إنّا قد نستعمل اللفظ في غير ما وضع له على سبيل المجاز والاتساع ، ونسمي ذلك عربياً ولغوياً ، فبأن نجري الاسم على من وجد به المعنى الذي لأجله كانت التسمية عند العرب ، ويكون ذلك عربياً أولى وأحرى . (٤٥)

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بانّ هذا الذي استدللتم به هو حجة لنا وذلك لأنّه لو صح القياس في اللغة ، لوجب إذا سمينا الرجل الشجاع أسداً لموضع الجرأة أن يكون ذلك حقيقة فيه لوجود معنى التسمية ، ولّما أجمعنا على أنّ ذلك ليس بحقيقة علمنا انتفاء القياس في اللغة ، وانّ إجراء الأسماء حيث وجدت المعاني إذا عدمنا التوقيف ، على أنّ هذه التسمية موضوعة لكل من وجدت فيه هذه الصيغة ليس من لغة العرب . (٤٦)

٣. أنّ الاسم إذا وضع لمعنى وجب إجراؤه حيث وجد ذلك المعنى ، وإلاّ بطلت فائدته . (٤٧)

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بانّ ما قلتموه ليس صحيحاً وذلك لأنّه قد تكون فائدته مقصورة على شيء دون غيره ، وليس وضع القوم لغتهم على المعاني وضع الأحكام العقلية الموجبة عن عللها ، وإنّما المواضعة موأطأة وتابعة لقصدهم واختيارهم ، وقد يختارون وضع الاسم لمعنى إذا وجد في شيء مخصوص . (٤٨)

المذهب الثاني :

لا يجوز إثبات الأسماء اللغوية بالقياس وهذا هو مذهب جمهور ألأصوليين من الحنفية(٤٩) وأكثر المالكية منهم الباقلاني والباجي (٥٠)وغيرهم ومذهب بعض الشافعية منهم أبو بكر الصيرفي وإمام الحرمين الجويني والغزالي والآمدي وابن السبكي (٥١)وغيرهم ، ومذهب أبي الخطاب من الحنابلة (٥٢) وبه قال المعتزلة(٥٣) والشوكاني(٥٤).

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة من المنقول والمعقول منها :

١. قوله تعالى" وعلم آدم الأسماء كلها "(٥٥) فالآية دلت على أنّها بأسرها توقيفية ، فيمتنع في شيء منها أن يثبت بالقياس(٥٦). حتى انه جاء في الخبر ((علمّه حتى القصعة والقصيعة)) (٥٧) فلم يبق ما يثبت بالقياس من الأسماء .

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بأنّه ليس في الآية إنّ الله تعالى علم آدم الأسماء كلها توقيفاً ، فيجوز أن يكون علم البعض توقيفاً والبعض تنبيهاً بالقياس ، ولأنّه

يجوز أن يدرك آدم عليه السلام عَلمَها توقيفاً ونحن نعلمها قياساً ، كما أنّ جهات القبلة قد تدرك حساً وقد تدرك اجتهاداً [٥٨] ، ردّ هذا النقاش بانّ الظاهر أنّ التعليم واحد ، فمدعي اختلافه يحتاج إلى دليل . [٥٩]

٢. إنّ وضع اللغات ينافي جواز القياس فأنهم سموا الفرس الأسود أدهم ، ولم يسموا الحمار الأسود به ، وسموا الفرس الأبيض به ، وأيضاً : القارورة إنّما سميت بهذا الاسم لأجل استقرار الماء فيها ، ثم أنّ ذلك المعنى حاصل في الحياض والأنهار مع أنها لا تسمى بذلك ، والخمر إنّما سميت بهذا الاسم لمخامرتها العقل ثمّ المخامرة حاصلة في الأفيون وغيره ولا يسمى خمراً .

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بانّ أقصى ما في الباب أنهم ذكروا صوراً لا يجري فيها القياس وهو غير قادح ، فانّ النظام ذكر صوراً كثيرة في الشرع لا يجري فيها القياس ولم يدل ذلك على المنع من القياس [٦٠].

٣. قالوا : ما من شيء إلاّ وله اسم في اللغة ، فلا يجوز أن يثبت له أسم آخر بالقياس ، كما إذا ثبت للشيء حكم بالنص لا يجوز أن يثبت له حكم آخر بالقياس ، نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بأنّ الأحكام تتنافى ، فإذا ثبت للشيء حكم لم يجز أن يثبت له حكم آخر يخالفه ، والأسماء لا تتنافى ، فيكون للشيء اسم ويجعل له اسم آخر يدلك عليه ، أنه يجوز أن يكون للشيء الواحد اسمان وثلاثة وأكثر من طريق التوقيف ولا يجوز أن يكون للشيء الواحد حكمان متضادان من طريق النص فافترقا كالأسد يسمى أسامي كثيرة ، فجاز أن يكون له أسم بالوضع ويثبت اسم له آخر بالقياس . [٦١]

<u>الرأي الراجح</u>

بعد عرض آراء الفريقين وأدلتهما في هذه المسألة أرى أنّ ما ذهب إليه جمهور ألأصوليين من عدم جواز القياس في اللغات هو الراجح وذلك لأنّ إطلاق الاسم على غير ما وضع له هو تقوّل على واضعي اللغة ، لأنّ العرب لم يضعوا الأسماء بناءً على القياس ، وقد ذكرنا إنهم لم يسموا البحر والنهر والحوض قارورة مع إمكان تسميتها بذلك لو روعت المناسبة بين اللفظ والمعنى ، فالقارورة سميت كذلك لاستقرار الماء فيها . والبحار والأنهار كذلك يستقر الماء فيها . ثمّ إنّ القياس في اللغة يؤدي إلى منع المجاز خصوصاً المجاز المستعار ، فانً المشابهة هي علاقته فإذا جعلناه حقيقة بطل المجاز وهو ثابت في اللغة فيسمى الشجاع أسداً والجواد بحراً . [٦٢]

المبحث الرابع

رأيه في : حجية الطرد .[٦٣]

ذهب أبو الحسن بن القصار إلى أنّ الطرد حجة وهو دليل على صحة العلة[٦٤]

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذاهب أهمها :

١. **المذهب الأول :**

الطرد ليس بحجة وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين ، قال بـه أكثـر الحنفيـة[٦٥] والمالكية[٦٦] والشافعية[٦٧] والحنابلة[٦٨] وأبو الحسين البصري من المعتزلة[٦٩] والشوكاني[٧٠].

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

أولاً :

إنّ العلة هو المعنى المقتضي للحكم المؤثر فيه في الشرع ، مأخوذ مـن قـولهم فـي المريض به علة ، لأنها تؤثر في المريض وتغير حاله ، ولا يعلم كونها مقتضية للحكم بمجرد الطرد ، لأنّه قد يطرد مع الحكم ويجري معه ما ليس بعلة ، فلم يكن ذلك دليلاً علـى كونـه علة. [٧١]

ثانياً :

قالوا إنّ أدنى أحوال الدليل أن يوجب الظن ، وقد رأينا الطرد في علل لا يغلب علـى الظن تعلق الحكم بها وإتباعه لها . كقول من قال في إزالة النجاسة بالخل : انّه مائع لا تبنـى عليه القناطر ولا يصطاد فيه السمك فأشبه الدهن والمرقة فلا تزال به النجاسة . [٧٢]

ثالثاً :

استدلوا بإجماع الصحابة وهذا هو من أقوى الأدلة التي استدلوا بها كما قال صـاحب القواطع ، إذ لم يرو عن أحد منهم أنه تعلق بطرد لا يناسب الحكم ولا يؤثر فيه وإنّما نظـروا إلى الاقيسة من حيث المعاني وسلكوا طريق المراشد والمصالح التـي تشـير إلـى محاسـن الشريعة ، ولو كان الطرد قياساً صحيحاً لما عطلوه ولما أهملوه ولما تركـوا الاعـتلال بـه وكذلك سائر المقتدى بهم من بعدهم ومثلوا له بمن رأى دخاناً نائراً فظن أنّ وراءه حريقاً كان

مصيباً في ظنه ومن رأى غباراً ثم ظن أن وراءه حريقاً كان مختلاً في ظنه ، نعم لو ظن أنّ وراءه عسكراً أو سرحاً كان مصيباً . [٧٣]

٢. **المذهب الثاني :**

الطرد حجة مطلقاً وهذا هو مذهب بعض المالكية منهم أبن القصار كما ذكرنا ومذهب بعض الشافعية منهم الرازي والصيرفي والبيضاوي[٧٤] وغيرهم .

أدلة المذهب ومناقشتها :

استدل ابن القصار ومن وافقوه على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

أولاً :

قالوا أنّ الطرد حجة بالأدلة التي دلت على أنّ القياس حجة ، وقالوا أنّها لم تخص وصفاً دون وصف ، وهذا لأنّ علل الشرع أمارات على الأحكام وليست من قبل العلل العقلية فصح تعلقها بالصور ، وتصير تلك الصور أمارات على

الأحكام كالنصوص التي ترد في أحكام ولا يعقل معانيها فهذه العلل مثل تلك النصوص في الأحكام . [٧٥]

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بأن هذا الكلام دليل عليكم وليس لكم وذلك لانّ الأدلة التي دلت على صحة القياس على الأصول ، وهذا القياس يوجد ببعض الأوصاف ثمّ البعض عن البعض لا يمتاز إلا بدلالة أخرى .

ألا ترى أنّ نصوص القرآن دلت أنّ الأمة شهداء ، في الأصل ولم يدل أن كل لفظ منهم شهادة ، بل دلت أنه يوجد منهم الشهادة ، وذلك يحصل ببعض الألفاظ ولا يتميز ذلك عن غيره إلا بدليل ، ولأنّ كل وصف لو صلح علة والأوصاف محسوسة مسموعة لشرك السامعون وأهل اللغة كلهم الفقهاء في المناسبات ، ولما اختص القياس بالفقهاء بالفقهاء علمنا أنّ المقايسة مبنية على معان تفقه لا على أوصاف وأسامي تسمع . [٧٦]

ثانياً :

قالوا أنّ العلة إذا اطردت وسلمت مما يردها أو ينقضها دل على صحتها وقد نبه الله تعالى على ذلك فقال ((ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)) [٧٧] فدل على أنّ العلة إذا لم يوجد فيها اختلاف من عند الله ، وما كان من عند الله فهو صحيح . [٧٨]

نوقش هذا الدليل بان عدم الدليل على صحتها يدل على أنها غير صحيحة ، فالمدعي حقاً على غيره لا يقول : بينتي أنه ليس معك ما يدل على فساد دعواي، فدل على صحتها ، بل نقول : أن لم تقم البينة فدعواك باطلة ، قال تعالى ((لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ، فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون)). [٧٩]

فأثبت كذبهم لعدم البينة ، ولهذا لو ادعى إنسان النبوة ، فقال : الدليل على صحة قولي عدم ما يفسده .[٨٠]

ثالثاً :

قالوا : أن عدم الطرد يدل على فسادها وهو ((النقض)) فوجب أن يكون الطرد يدل على صحتها .[٨١]

نوقش هذا الدليل من قبل أصحاب المذهب الأول بأنّ عدم الطرد يدل على فساد العلة ، لانّ وجوده شرط في صحتها ، وهذا لا يدل على أن وجوده يدل على الصحة ، فانّ الطهارة لّما كانت شرطاً في صحة الصلاة ، دل عدمها على فساد الصلاة ، ثمّ لا يدل وجودها على صحة الصلاة حتى ينظم إليها غيرها ، فكذلك ها هنا ، ولأنّ الشيء يجوز أن يثبت بمعنى ولا يثبت ضده بعدم ذلك المعنى . [٨٢]

رابعاً :

قالوا بأنّ الطرد والجريان هو الاستمرار على الأصول من غير أن يرده أصل ، وهذا شهادة من الأصول لها بالصحة فوجب أن يدل على صحتها . [٨٣]

نوقش هذا الدليل بأن هذا القدر لا يعلم كونه علة ، لأنّه قد يجري ويستمر مع الحكم ما ليس بعلة ، ألا ترى أن الحياة للعالم تجري للعالم تجري مع كونه عالماً وتطرده ثمّ لا تدل على كونها علة للعالم .

المبحث الخامس

رأيه في إذا تعارضت علتان ، إحداهما ناقلة والأخرى مبقية على الأصل فأيهما تتقدم ؟

ذهب ابن القصار إلى أنّ الناقلة أولى وتتقدم على المبقية .[٨٤]

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذاهب :

المذهب الأول :

المبقية أولى وهذا هو مذهب الحنفية[٨٥] والمالكية[٨٦] وبعض الشافعية[٨٧] منهم الغزالي في المنخول .

أدلة المذهب ألأول ومناقشتها

استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بما يأتي :

إنّ العلة الناقلة تفيد تعلق الحكم ، بمعنى لم يكن متعلقاً به قبل ذلك ، فتعلق الحكم بمعنى مخالف لبقائه بحكم الأصل واستصحاب الحال ، ألا ترى أنّ بقاءه بحكم الأصل لايقع به تخصيص ، ولا ترك دليل ، ونقله بالتعليل يوجب تخصيص ما عارضه من العموم وتأويل ما عارضه من الظواهر . [٨٨]

نوقش هذا الدليل بأنه يبطل بالخبرين إذا تعارضا واحدهما ناقل والأخر مبق على الأصل ، فأنّ المبقي منهما يفيد بقاء الحكم بدليل لايوجب التخصيص والتأويل ، ثم يقدم الناقل عليه .

ولأنّ الناقلة ساوتها في جميع ما ذكروه وانفردت بأنها تفيد حكماً شرعياً لم يكن قبل ذلك ، فوجب أن تتقدم . [٨٩]

المذهب الثاني :

الناقلة أولى وتتقدم على المبقية وهذا هو مذهب أكثر الأصوليين منهم أبن القصار من المالكية كما ذكرنا ومذهب بعض الشافعية منهم أبو إسحاق الشيرازي [٩٠] وابن السمعاني [٩١] وهو مذهب الحنابلة . [٩٢]

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها

استدل ابن القصار ومن وافقه على صحة ما ذهبوا إليه بما يأتي :

(١) إنّ الناقلة تفيد حكماً شرعياً ، والأخرى لا تفيد إلاّ ما كان قبل ذلك ، فكان ما تفيد حكماً شرعياً أولى ، لأنهما دليلان تعارضا فقدم الناقل منهما على المبقي ، كالخبرين . [٩٣]

نوقش هذا الدليل بأنّ دليلكم غلط ، لانّ في الخبرين إذا تعارضا على وجه ينقل كل واحد منهما لفظاً صريحاً عن المخبر لم يقدم أحدهما على الآخر ، وإذا أخبر أحدهما أنّ المروي عنه حكم بكذا ، وروى الأخر لم يحكم بشيء ، قدمنا من نقل الحكم ، لانّ الآخر يجوز الاّ يحضره الحكم ، ويجوز أن ويحضره وينساه ، ولا يجوز أن يظن بالآخر أنه لشيء إن لم يسمع ، لان هذا خارج عمّا جرت به العادة واستمر به العرف ، وليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا ، فأنّ كل واحد من المستنبطين يدّعي إثبات الحكم بعلة صحيحة عنده ، قد دل على صحتها ولم ينافها شيء من الأصول ، فلم يكن أحدهما أولى من الأخرى ، فإذا عضد تكن إحداهما استصحاب حال العقل وهو بمجرده دليل وجب أن يكون أولى ، ولو قيل في هذا أنهما يسقطان ، ويرجع الدليل إلى استصحاب الحال لم يبعد[٩٤]

(٢) أنهما من قبيل المثبت والنافي فيقدم المثبت لأنه عنده زيادة علم فكذا هذا. [٩٥]

المذهب الثالث :

أنهما متساويان وهذا هو مذهب بعض الشافعية[٩٦] وذلك لأنهما دليلان متعارضان لايزيد أحدهما على الآخر فهما متعارضان . [٩٧]

نوقش هذا الدليل بأن العلة الناقلة تفيد حكماً شرعياً لا تفيده العلة المبقية ، فتقدم العلة الناقلة . [٩٨]

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم في هذه المسألة أرى أنّ ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا بتقدم العلة الناقلة هو الراجح وذلك لأنها تفيد حكماً شرعياً لم يكن قبل والله أعلم .

المبحث السادس

رأيه في إذا كانت إحدى العلتين تقتضي الحظر والأخرى تقتضي الإباحة فأيهما نقدم ؟ ذهب أبو الحسن بن القصار إلى تقديم العلة التي تقتضي الحظر على الإباحة . [٩٩]

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول :

هما سواء وهذا هو مذهب المالكية وبعض الشافعية. [x٠]

أدلة المذهب الأول ومناقشتها

استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بما يأتي :

إنّ الحظر والإباحة حكمان شرعيان ، وتحليل الحرام ، كتحريم الحلال ، فإذا تعارضت علّة مبيحة وحاظرة ، وجب أن يتساويا ، إذ لامزية لإحداهما على الآخر. [١٠١]

نوقش هذا الدليل بأنهما وان استويا فيما ذكرتموه ، إلاّ إنّ للمحظور مزية ، وهو أنه يأثم بفعله ، ولا يأثم بترك المباح فكان الحظر أولى . [١٠٢]

المذهب الثاني :

تتقدم العلة التي تقتضي الحظر على الإباحة وهذا هو مذهب أبي الحسن الكرخي من الحنفية ومذهب ابن القصار كما ذكرنا ، ومذهب أبي إسحاق الشيرازي وابن السمعاني من الشافعية ومذهب الحنابلة . [١٠٣]

أدلة المذهب الثاني

استدل ابن القصار ومن وافقه على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

١) إنّ التعارض إذا حصل اشتبه الحكم عنده ، ومتى اشتبه المباح بالمحظور غلب الحظر ، كذكاة المجوسي والمسلم ، والأخت والأجنبية ويدل عليه : هو أنّ الحظر والإباحة ، كالجارية المشتركة بين الرجلين ، لايحل لواحد منهما وطؤها ، كذلك ها هنا .

٢) إنّ الحظر أحوط ، لانّ في الإقدام على المحظور أثماً وليس في ترك المباح أثم . [١٠٤]

الرأي الراجح

بعد عرض آراء وأدلة الأصوليين في هذه المسألة أرى أنّ ما ذهب إليه أبن القصار ومن وافقه هو الراجح وذلك لانّ الأخذ بالحظر أحوط ، والله أعلم .

الخاتمة

بعد هذه الرحلة المباركة مع آراء ابن القصار الأصولية التي خالف فيها المالكية من خلال كتاب إحكام الفصول للباجي ، أود أن أذكر بعض النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

١- القاضي أبو الحسن بن القصار هو من كبار علماء المالكية في بغداد وهو أفقه علماء زمانه من المالكية .

٢- له كتاب في مسائل الخلاف ، قال عنه العلماء لا نعرف كتاباً في الخلاف مثله . وله كتاب المقدمة في أصول الفقه وهو مطبوع ومحقق .

٣- آراؤه الخلافية للمالكية تدل على عقليته المستقلة وفكره الراقي وشخصيته الواضحة ، فهو لم يخالف في الفروع فقط بل تعداها إلى الأصول .

أ- في مسألة مفهوم اللقب يرى حجية مفهوم اللقب مخالفاً جمهور الأصوليين ومن ضمنهم المالكية ورأي الجمهور هو الراجح .

ب- في مسألة جواز القياس في اللغة يرى أبو الحسن بن القصار جواز ذلك مخالفاً جمهور الأصوليين ومن ضمنهم المالكية ورأي الجمهور هو الراجح .

ج- في حجية الطرد يرى أبو الحسن بن القصار أنّ الطرد حجة مخالفاً جمهور الأصوليين ومن ضمنهم المالكية ورأي الجمهور هو الراجح .

د- في مسألة إذا تعارضت علتان ، إحداهما ناقلة والأخرى مبقية على الأصل ، يرى أبو الحسن ابن القصار أنّ الناقلة أولى وتتقدم على المبقية مخالفاً جمهور المالكية وموافقاً جمهور الأصوليين ورأيه هو الراجح .

هـ- في مسألة إذا كانت إحدى العلتين تقتضي الحظر والأخرى تقتضي الإباحة ، يرى أبو الحسن بن القصار تقديم العلة التي تقتضي الحظر على الإباحة مخالفاً جمهور المالكية الذين يقولون هما سواء ، ورأي أبن القصار هو الراجح والله أعلم .

الهوامش

١- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٢ /٤١-٤٢ ، طبقات الفقهاء لابي اسحاق الشيرازي / ١٧٠ ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض ٦٠٢/٢ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٨/١٧ ، العبر في خبر من غبر للذهبي ٦٤/٣ ، تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير وألا علام للذهبي ١٠٤/٤ وفيات سنة ٣٨١ - ٤٠٠ هـ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ١٤٩/٣ الكامل في ألتأريخ لابن الأثير ٢٣٨/٧ ،النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي ٢١٧/٤ ومرآة الجنان لليافعي ٤٤٨/٢ ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن مخلوف /٩٢ .

٢- تأريخ بغداد ٤١/١٢ – ٤٢ ، تأريخ الإسلام للذهبي / ٣٤٥ -٣٤٦ وفيات سنة ٣٨١ – ٤٠٠ هـ ، شذرات الذهب ١٤٩/٣ النجوم الزاهرة ٤ /٢١٧ .

٣- ترتيب المدارك ٢/ ٦٠٢، تأريخ الإسلام / ٣٤٥-٣٤٦ شجرة النور الزكية /.٩٢

٤- تأريخ الإسلام /٣٤٥- ٣٤٦ وفيات ٣٨١-٤٠٠ هـ .

٥- طبقات الفقهاء / ١٧٠ ،تأريخ الإسلام /٣٤٥-٣٤٦ وفيات ٣٨١- ٤٠٠ هـ شذرات الذهب ٣/ ١٤٩ .

٦- تأريخ بغداد ١٢/ ٤١-٤٢ ، تأريخ الإسلام ٣٤٦/٣٤٥ وفيات ٣٨١ – ٤٠٠ هـ .

٧- شجرة النور الزكية /٩٢ .

٨- ترتيب المدارك ٦٠٢/٢ .

٩- المصدر نفسه .

١٠- تأريخ الإسلام /٣٤٥ /٤١ -٤٢ .

١١- تأريخ بغداد ٤١/١٢-٤٢ .

١٢- ينظر تأريخ بغداد ٥/ ٤٦٢ طبقات الفقهاء / ١٦٨ ترتيب المدارك ٤/ ٢٦٦ ومن علماء المالكية في أصول الفقه أبو بكر ألا بهري للباحث /١٣٩ منشور في مجلة جامعة صدام للعلوم ألإسلامية عدد١٢/٢٠٠٢ م .

١٣- تأريخ ألإسلام /٣٤٥-٣٤٦ والمصادر السابقة .

١٤- ينظر ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٦ .

١٥- ينظر ترتيب المدارك ٤/ ٦٩١ – ٦٩٣ والفتح المبين في طبقات الاصولين للمراغي / ٢٣٠-٢٣١ .

١٦- طبقات الفقهاء / ١٧٠ .

١٧- ترتيب المدارك ٢/ ٦٠٢ .

١٨- مفهوم اللقب :هو ((نفي الحكم عمّا لم يتناوله الاسم ومثاله : في الغنم زكاة ، فانه يدل على عدم الزكاة في غير الغنم)) ينظر شرح مختصر بن الحاجب ١٨٢/٢ .

١٩- أحكام الفصول /٤٤٦ .

٢٠- المحصول ج ١ ق ٢٢٥/٢ .

٢١- ميزان الأصول ٥٧٩/١ ، أصول البزدوي مع الكشف ٢٥٤/٢ تيسير التحرير ١/ ١٣١-١٣٢ ، التقرير والتحبير ١/ ١٤٢ فواتح الرحموت ١/ ٤٣٢ .

٢٢- شرح اللمع ١/ ٤٤١ ، البرهان١٣٥/١ المستصفى ٢/ ٢٠٤ المحصول ج ١ق٢ /٢٢٥ الإبهاج ١/ ٣٦٨ البرهان ١/ ١٥٣ .

٢٣- التمهيد للكلوذاني ٢/ ٢٠٦ ، الواضح لابن عقيل ٣/ ٢٩٣ روضة الناظر وشرحها : ٢٢٥/٢.

٢٤- المعتمد ١٥٧/١-١٥٩ .

٢٥- ينظر التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢ / ٢٠٦ .

٢٦- ينظر المصدر نفسه .

٢٧- ينظر المصدر نفسه .

٢٨- ينظر التمهيد ٢/ ٢٠٥ – ٢٠٦ ، والتقرير والتجبير ١/ ١٤٢ وشرح مختصر بن الحاجب ٢/ ١٨٢ .

٢٩- أحكام الفصول / ٤٤٦ .

٣٠- قواطع ألأدلة ١/ ٢٣٩ المنخول / ٢٠٩ المحصول ج ١ ق ٢/ ٢٢٦ جمع الجوامع (البناني) ١ / ٢٥٢ – ٢٥٤ البحر المحيط ٤ / ٢٤ .

٣١- التمهيد ٢ / ٢٠٢ والواضح ٣ / ٢٩٣ .

٣٢- التمهيد ٢٠٢/٢ والواضح ٢٩٣/٣ المسودة :٣٦٠ المختصر في أصول الفقه لابن اللحام /١٣٤ .

٣٣- ينظر التمهيد للكلوذاني ٢/ ٣٠٢ – ٢٠٤ والواضح في أصول الفقه ٣/ ٢٩٣ .

٣٤- ينظر الواضح ٣/ ٢٩٣ .

٣٥- أصول الفقه للشنقيطي / ٢٣٩ – ٢٤٠ .

٣٦- ينظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢ / ٢٥٤ ، التقرير والتحبير ١/ ١٤٣ .

٣٧- أحكام الفصول للباجي / ٢١٣ والمقدمة في أصول الفقه لابن القصار / ١٩٤ .

٣٨- المصدر نفسه .

٣٩- التقريب والارشاد الصغير ١/٣٦١ ، احكام الفصول /٢١٣ منتهى الوصل لابـــن الحاجـــب / ٢٦ شرح وتنقيح الفصول /٤١٢ .

٤٠- التبصرة / ٤٤٤ ، شرح اللمع ٢/٧٩٦ ، اللمع : ٦ المحصـــول ج٢ق ٢/٤٥٧ ، المستصـــفى ١/٣٢٢ الاحكام للامدي١/٥٧ والتمهيد للاسنوي / ٤٦٨ البحر المحـــيط ٢/٢٥ -٢٧ جمـــع الجوامع (البناني) ٢/٩٢ .

٤١- التمهيد ٣/٤٥٥ ، روضة الناظر / ١٧٢ المسودة : ٣٩٤ المختصر / ٤٩ .

٤٢- البحر المحيط ٢/ ٢٥-٢٧.

٤٣- ينظر أحكام الفصول / ٢١٥.

٤٤- المصدر نفسه .

٤٥- المصدر نفسه .

٤٦- ينظر أحكام الفصول / ٢١٥ .

٤٧- ينظر التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ١/ ٣٦٥ .

٤٨- المصدر نفسه .

٤٩- أصول السرخسي ١/ ١٥٦ – ١٥٧ ، اصول البزدوي مع الكشف ٣/ ٣١٣ ، ميزان الاصول ٢/ ٨٣٤ فواتح الرحموت ١/ ١٨٥ تيسير التحرير ١/ ٥٦ .

٥٠- التقريب والارشاد الصغير ١/ ٣٦١ ،أحكام الفصول : ٢١٢-٢١٣ ، منتهى الوصول / ٢٦ ، شرح تنقيح الفصول : ٤١٢ مفتاح الوصول للتلمساني / ١٤٣ .

٥١- البرهان ١/١٣٢، المنخول /٧٢، المستصفى١/٣٣١-٣٣٤ المحصول ج٢ق٢/٤٥٧ ، الاحكام للامدي ١/٤٣ الابهاج ٣/٣٣ ، البحر المحيط ٢/٢٥ .

٥٢- التمهيد للكوذاني ٣/ ٤٥٥ ، المسودة : ٣٩٤ .

٥٣- المعتمد ٢/ ٧٨٩ .

٥٤- إرشاد الفحول ١/ ٥٧ .

٥٥- سورة البقرة : ٣١ .

٥٦- ينظر المحصول ج ٢ ق٢ / ٤٦١ وينظر التمهيد للكلوذاني ٣/ ٤٥٥ .

٥٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨/ ٣٠٣ .

٥٨- ينظر شرح اللمع ١ / ١٨٨ ، التبصرة / ٤٤٥ المحصـــول ج ٢ ق ٢ / ٤٦٣ والتمهيـــد ٣ / ٤٥٥ .

٥٩- ينظر التمهيد ٣/٤٥٦ .

٦٠- ينظر شرح اللمع١/١٨٩، التبصرة /٤٤٦ ، أحكام الفصول /٢١٣ ، التمهيد للكلوذاني ٣/٤٥٨ المحصول ج٢/ق٢/٤٦٣ -٤٦٤ .

٦١- ينظر شرح اللمع١/١٨٨، التبصرة /٤٤٦ .

٦٢- ينظر شرح تنقيح الفصول / ٤١٣.

٦٣- الطرد : - هو جريان العلة في معلولاتها، وسلامتها من النقض ، أو أصل يردها من كتاب أو سنة إجماع ، ليس بدليل على صحة العلة ((التمهيد للكلوذاني ٤/ ٣٠)) .

٦٤- أحكام الفصول / ٥٨١ وينظر المقدمة في الأصول لابن القصار / ١٧١ .

٦٥- أصول البزدوي مع الكشف ٣/ ٣٦٥ ، ميزان الأصول / ٨٦١ تيسير التحرير ٤/ ٤٩١ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٠٢ أصول السرخسي ٢/ ٢٢٧ .

٦٦- أحكام الفصول / ٥٨١ ، منتهى الوصول : ١٨٥ ،/ شرح تنقيح الفصول / ٣٩٨ .

٦٧- التبصرة : ٤٦٠ ، شرح اللمع ٢/ ٨٦٤ ، قواطع الأدلة ٢/ ١٤١ ، المستصفى ٢/ ٣٠٧ المنخول / ٣٤٠ وما بعدها . الأحكام للامدي ٣/ ٩١ جمع الجوامع (البناني) ٢/ ٢٩٢ البحر المحيط ٥/ ٢٤٨ .

٦٨- التمهيد ٤/ ٣٠ ، روضة الناظر : ٣٠٩ شرح الكوكب المنير : ٣٢٢ ، المسودة : ٤٢٧ .

٦٩- المعتمد ٢/ ٧٨٦ .

٧٠- إرشاد الفحول / ٢٢١ .

٧١- ينظر التبصرة : ٤٦١ ، شرح اللمع ٢/ ٨٦٥ وما بعدها والتمهيد للكلوذاني ٤/ ٣٠ وما بعدها ، المنخول : ٣٤١ وما بعدها .

٧٢- ينظر المصادر نفسها .

٧٣- ينظر قواطع الادلة ٢/ ١٤٣.

٧٤- التبصرة : ٤٦٠ ، شرح اللمع ٢/ ٨٦٤ احكام الفصول ٥٨١ قواطع الادلة ٢/ ١٤١ ، المحصول ج ٢ ق ٢ / ٣٠٥ نهاية السول ٣/ ٦٨ البحر المحيط ٥/ ٢٤٨- ٢٤٩ .

٧٥- ينظر قواطع الادالة ٢/١٤١-١٤٢ .

٧٦- سورة النساء : ٨٢ .

٧٧- ينظر التبصرة : ٤٦٢، التمهيد ٤/٣٥ .

٧٨- سورة النور : ١٣ .

٧٩- ينظر المصدرين نفسهما .

٨٠- ينظر التبصرة : ٤٦٢ التمهيد ٤/ ٣٥ وأحكام الفصول / ٥٨٢ .

٨١- ينظر التبصرة : ٤٦٢ ، قواطع الأدلة ٢/ ١٤٢ ، التمهيد ٤/ ٣٦ .

٨٢- ينظر التبصرة : ٤٦٣ ، قواطع الأدلة ٢/ ١٤٢ التمهيد ٤/ ٣٩ .

٨٣- ينظر أحكام الفصول للباجي : ٥٨٢ .

٨٤- أحكام الفصول / ٦٨٣ .

٨٥- ميزان الأصول /١٠٢٩ .

٨٦- أحكام الفصول /٦٨٣ .

٨٧- المنخول / ٤٤٧ ، التبصرة /٤٨٣ .

٨٨- ينظر التبصرة / ٤٨٣ ، أحكام الفصول /٦٨٣ .

٨٩- ينظر التبصرة / ٤٨٣ والتمهيد ٢٤٢/٤ .

٩٠- التبصرة / ٤٨٣ .

٩١- قواطع الأدلة ٢٣٧/٢ .

٩٢- التمهيد ٢٤٠/٤ -٢٤١ الواضح ٣٠٥/٢ ، شرح الكوكب المنير :٤٥٤ والمسودة :٣٨٤ روضة الناظر :٢١١ مختصر أصول الفقه /١٧٢ .

٩٣- ينظر التبصرة /٤٨٣ واحكام الفصول /٦٨٣ والتمهيد ٢٤١/٤ وقواطع الادلة ٢٣٧/٢ الواضح ٣٠٥/٢ .

٩٤- احكام الفصول / ٦٨٤ .

٩٥- روضة الناظر / ٢١١ .

٩٦- التبصرة / ٤٨٣ المستصفى ٤٠٤/٢ ارشاد الفحول /٣٨٣ .

٩٧- ينظر التبصرة : ٤٨٣ .

٩٨- ينظر المصدر نفسه .

٩٩- أحكام الفصول / ٦٨٤ .

١٠٠- المصدر نفسه ، التبصرة : ٤٨٤ ، اللمع :٦٧ قواطع الأدلة ٢٣٧/٢ ، التمهيد للكلوذاني ٢٣٨/٤ شرح الكوكب المنير للفتوحي : ٤٥٥ ، نهاية السول ١٩٠/٣ أرشاد الفحول /٣٨٣ .

١٠١- ينظر أحكام الفصول /٦٨٤ ، التبصرة /٤٨٤ .

١٠٢- ينظر التبصرة /٤٨٤ ، التمهيد للكلوذاني ٢٣٩/٤ ، الواضح ٣٠٥/٢ .

١٠٣- أحكام الفصول /٦٨٤ ، التبصرة :٤٨٤ ، قواطع الأدلة ٢٣٧/٢ ، التمهيد للكلوذاني ٢٣٨/٤-٢٣٩ الواضح ٣٠٥/٢ ، شرح الكوكب المنير :٤٥٥ ، المسودة :٣٧٨ .

١٠٤- ينظر التبصرة :٤٨٤ ، أحكام الفصول / ٦٨٤ قواطع الأدلة ٢٣٧/٢ التمهيد للكلوذاني ٢٣٨/٤-٢٣٩.